العدد (1937) السنة الثامنة - الاثنين (18) تشرين الأول 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

٢ من ٤ منهم يحصلون على ٢٥٠٠ دينار يوميا

الأطفال يكبرون ولاينتظرون قرارات لإنصافهم!

بعد ضربه بقسوة،جلس يبكي بالقرب من عربته الخشبية التي يسحبها مخترقا بسطيات الشورجة ومحالها،ويتحدث مع نفسه بصوت عال "لم اكن متعمدا اسقاط العلب الكارتونية". احمد ذو الثانية عشر ربيعا،حين سالته لماذا لم تذهب الى المدرسة اشاح بوجهه عني وهو يدمدم بالقول "تركتها منذ سنتين لاعمل حمالا..في الشورجة..".

كثيرون مثل حالة احمد نراهم في الاسواق الشعبية، يجرون العربات، ويبيعون اكياس النايلون و يعملون في المطاعم والورش الصغيرة،و يجمعون العلب الفارغة من القمامة.

بغداد / سها الشيخلي
تصوير / ادهم يوسف

صور لا تحتاج الى تعليق

صورة اخرى رأيناها في شارع ابي نواس،في الساعة التاسعة ليلا،حين مررنا من هناك وجدنا اطفالا يجلسون على الرصيف بالقرب من مجمدات تعرض قناني الماء والمرطبات، كانت اعمارهم لا تزيد عن التسع سنوات،وقف الى جانبهم عدد من رواد ذلك الشارع الذين بدت عليهم علائم الانشراح، كانت الالفاظ البذيئة والضحك الهستيري تتصاعد امام انظار اولئك الصغار، سالنا احدهم ونحن نشتري قنينة ماء للشرب (هل انتم لوحدكم؟) قالوا:نعم.. ولكن لماذا؟ فاذا كان لهؤلاء الصبية اولياء امور فكيف يسمحون لهم بالبقاء في الشوارع الى ساعة متاخرة من الليل؟ مهما كانت الحاجة ماسة الى عملهم،واين الجهات المعنية بالاطفال وبحقوقهم؟

وصوراخرى مشابهة تتكرر في الاسواق الشعبية في باب المعظم و الشورجة تظهر الاطفال وكانهم خيول تجر العربات،ومنظر الصغار وهم يفتشون بين اكوام القمامة عن علب الصفيح الفارغة،و بيعهم المناديل الورقية وقناني الماء في الساحات بين السيارت في التقاطعات المرورية معرضين انفسهم الى الدهس.

هذه الصور تشكل خرقا لقانون العمل، الذي يؤكد منع عمالة الاطفال، وما يحدث في الشارع يشير عكس ذلك،فالكثير منهم يعمل في اماكن وورش غير صحية ولاتناسب احجامهم وقدراتهم الجسدية،وهم يشكلون جزءا من اطفال الشوارع في العالم والتي تؤكد اخر احصائية ان عددهم يربو على ١٥ مليون طفل.

برامج منظمة اليونسيف

الكثير من هؤلاء الاطفال تركوا دراستهم لاسباب تتعلق بوفاة ذويهم،وتهجيرهم من مناطقهم ولجوئهم الى مناطق بعيدة،هذه القضية تحتاج الى تظافر جهود مؤسسات ودوائرعديدة، وقبل هذا وذاك الى تخصيص مبالغ كبيرة لحل ظاهرة عمالة الاطفال،فكل الاجراءات ستظل قاصرة،وستصطدم كل البحوث والدراسات بعقبة التمويل.

وقد اقترح ممثل منظمة اليونسيف في العراق اسكندر خان، ان يتم تخصيص مبلغ مليار دولار سنويا من ميزانية الحكومة لتحسين ظروف الاطفال،واشار الى انه سيساعد في تنفيذ برامج المنظمة لتحسين اوضاع الاطفال في البلاد، لنضمن تنشئة اجيال متعلمة وقادرة على تحمل المسؤولية، كما ان الاطفال يكبرون بسرعة ولا ينتظرون قرارات الحكومة او منظمة اليونسيف، لهذا علينا التحرك فورا في هذا الموضوع وعدم الانتظار،كما شدد خان على اهمية تطبيق القوانين التي تمنع عمل الاطفال في المعامل والورش والشوارع.

ومن جانب اخر اشار "الى تنامي عدد الاطفال العاملين، بالمقابل لا تتوفر لدينا ارقام محددة بأعدادهم، لكنه بالتاكيد رقم كبير.

وأكد ان القوانين تسمح بالعمل من سن الـ١٨ عاما، فيما نرى اليوم اطفالا في سن الخامسة يعملون ويبيعون السكائر وما شابه في الشوارع، واورد خان احصائيات عن عدد اطفال العراق البالغ ثلاثة ملايين و٥٠٠ الف طفل، بينهم طفل من كل ٤ اطفال حصته ٢٥٠٠ دينار عراقي، اي ما يعادل ٢،٢ دولار يوميا، وهناك ٧٥٠ الف طفل لم يلتحقوا بالمدارس الابتدائية، و ٤٠٠ الف طفل في المدارس،واكد ان هذه احصائيات حكومية معتمدة من قبلنا، وعلينا ان نتعاون مع الجهات المسؤولة لاعادة هؤلاء الاطفال الى مدارسهم، لاسيما ان هناك قوانين تمنع تسربهم من المدارس،ويشير الى ان التحدي ليس كبيرا او معقدا، وابدى تفاؤلا بامكانية تصحيح هذا المسار،اذا لاقت البرامج الخاصة بالطفولة الدعم المادي الكافي،وتطبيق القوانين الخاصة بعمالة الاطفال،سيما ان العراق من الدول التي وقعت على اتفاقية حقوق الاطفال.

منظمات المجتمع المدني

فيما شهد العراق في الاونة الاخيرة نشاطات لمنظمات انسانية تعمل تحت غطاء انقاذ الطفولة ورعاية الارامل والايتام، وحقوق الانسان والاطفال، ويبلغ عدد تلك المنظمات ٣ الاف منظمة،وعلى مايبدو انها لم تبد اي مساعدة لاطفال الشوارع،والدليل تنامي هذه الظاهرة من دون حل حقيقي.

يقول سعيد حميد ولي من جمعية البيت السعيد الانسانية الخاصة بالطفولة: الموضوع بحاجة الى تشديد الرقابة على خرق قوانين العمل من قبل جهات عديدة معنية بذلك، ولكن كيف يحدث ذلك والشارع العراقي يترقب تشكيل الحكومة وكل شيء معطل في مثل هذا الظرف؟

في المقابل يشير رئيس جمعية الرحمة الخاصة بحقوق الانسان عبد الرضا محمود الى هذه الظاهرة ويصفها بالخطيرة،ويعتقد انها تحتاج الى سن قوانين وتشريعات للحد منها وليس القضاء عليها، فالقضاء عليها يحتاج الى وقت وتمويل ومشاريع ستراتيجية، اولها القضاء على بطالة الكبار وايجاد الحلول للحد من ظاهرة الفقر،فالمنظمات مهما قدمت من دعم وخطط لا تستطيع لوحدها ان تفعل شيئا.

فيما اعتبرت الناشطة في مجال حقوق المراة والطفل امتثال الاعرجي ان هذه الظاهرة ليست بالجديدة، لانها تمثل استنزافا خطيرا وشديدا لاحتياطي الامم والشعوب، من قوة العمل التي لم يكتمل نضجها لحد الان.

واكد رشيد لـ"المدى" ان عمل الاطفال الخطيرة التي ترهق اجسادهم وتوهن قواهم وتستغل صغر اعمارهم.

الاعمال التي تعيق نموهم او تحرمهم من التمتع بمزايا الطفولة الهانئة.

الاعمال التي تمنعهم من الدراسة والتمتع بحقهم الطبيعي بالتعليم واكتساب المهارات والمعارف الاساسية التي يتطلبها نموهم الانساني وبناء مستقبلهم.

أسباب تنامي الظاهرة

وبين رشيد ان الطفولة في العراق عاشت خلال العقود الثلاثة الماضية حياة شاقة ومؤلمة، بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ساهمت في تردي المستويات المعيشية، التي سجلت معدلات عالية من الحرمان المادي والاجتماعي، ففي ظروف الحرب عام ١٩٨٠ مرت الطفولة باسوأ مراحلها مقارنة بالسنوات السابقة او بواقع الطفولة في المنطقة والعالم، وكان عمل الاطفال يشكل ظاهرة بارزة في المجتمع العراقي، حيث ان ممارسته كان مدعوما بقرار سياسي،حيث اجاز للطفل ان يعمل بعمر ١٢ سنة حتى عام ٢٠٠٣ حيث الغي هذا القرار، وجارى العراق المجتمع الدولي في رفض عمل الاطفال، والعمل على رفع مستوى حمايتهم تماشيا مع النهج السياسي الجديد، واستجابة الى الدعوات الدولية، والاحتجاجات الدولية المانعة لعملهم،الا ان الواقع يشهد تزايد انتشار هذه الظاهرة على الرغم من القيود القانونية، بسبب عمق الفقر واتساعه، نتيجة للاعمال الاجرامية التي ارتكبها الارهاب العالمي وظروف التهجير القسري.

وعن التشريعات الوطنية اشار رشيد الى انها نظرت الى عمر الاطفال، على وفق القانون الدولي عامة، واتفاقيات العمل بوجه خاص التي حددت الطفل الفضلى وتحط من كرامة الطفولة وهي:

الاعمال التي تنتهك الحقوق الاساسية للاطفال بوصفهم بشرا.

الاعمال في اعمال تؤثر سلبا على صحتهم وعلى نموهم البدني والنفسي، ما ينعكس ذلك على حياتهم الاسرية و يشكل خطرا على موارد التنمية البشرية في بلدانهم.

واشار رئيس جمعية اطفال العراق مهند البياتي، الى ان مشكلة عمالة الاطفال احد التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال الانساني،وتقف وراء هذه الظاهرة اسباب عديدة اهمها الفقر والامية المتفشية بين الطبقات الفقيرة، ناهيك عن الحروب التي مرت بها البلاد،ونحتاج الى وقت ليس بالقصير للحد من هذه الظاهرة.

وزارة العمل

فيما ذكر وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المهندس دارا حسن رشيد ان عالما خاليا من عمل الاطفال كان هدفا كبيرا عملت من اجله منظمة العمل الدولية منذ تاسيسيها عام ١٩١٩ ولحد الان، وقد اعتبره المجتمع الدولي ضربا من الخيال!الا ان السنوات القليلة الماضية شهدت انحسارا لعمل الاطفال في سوق العمل الدولي، بسبب الستراتيجيات الدولية والوطنية التي استهدفت الظاهرة

عمر الاطفال للعمل من سن ١٥ سنة فاكثر، الا ان قانون العمل النافذ (رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧) منع تشغيل الطفل الذي لم يكمل ١٨ سنة، في اعمال تسبب امراضا مهنية او معدية او تسممات خطرة، وفوض القانون وزير العمل حصرا باصدار تعليمات تشغيل الاطفال في المجالات التي لا تضر بصحتهم واخلاقهم وتعليمهم ولا تتعارض مع الاتفاقيات الدولية الداعمة للطفولة والحامية للاطفال الفقراء،الا ان المادة ٩٠ من القانون النافذ، اجازت تشغيل الاحداث الذين بلغوا سن ١٥ سنة في الاعمال التي تجري على ظهر السفينة بصفة (وقادين)، كماأجاز القانون تشغيل الاحداث الذين بلغوا سن ١٧ سنة من العمر في الاعمال النهارية والليلية والاضافية الاخرى، واشترطت المادة (٩٠) من القانون ايضا ثبوت قدرة الطفل البدنية والصحية بموجب شهادة طبية صادرة عن جهة مختصة حين يبلغ الطفل سن ١٦ سنة بحيث لا تزيد فترة عمله على السبع ساعات يوميا، واوجب القانون النافذ ان تتخلل ساعات العمل اليومي فترة استراحة لا تقل عن ساعة يراعى تحديدها ان يكون العمل متواصلا لمدة تزيد على ٤ ساعات وفق المادة (٩٢ من القانون النافذ).

واوضح الوكيل رشيد استحقاق الطفل الذي يجوز تشغيله قانونا اجازة سنوية لمدة ٣٠ يوما في السنة، والزم القانون صاحب العمل الذي يشغل احداثا، وفقا للاحكام الواردة فيه وضع نسخة من الاحكام الخاصة بحماية الاحداث في لوحة الاعلانات بمقر العمل، وتنظيم سجل خاص بهم يتضمن اسماؤهم واعمارهم والاعمال المسندة اليهم، كما الزمت المادة (٩٥) من القانون المشار اليه صاحب العمل بدفع اجور عمل الحدث، وتعويضه عند حدوث اصابة عمل في اثناء العمل او من جرائه، اذا وجدت علاقة عمل بين صاحب العمل وحدث لا يجوز تشغيله في القانون، ولدينا لجان تفتيش تزور الورش الخاصة.

وبين الاستاذ رشيد ان المادة (٩٦) قد استثنت الاطفال الذين يعملون في وسط عائلي تحت ادارة واشراف الزوج او الاب او الاخ، وعاقب القانون ايضا بالحبس والغرامة حسب المادة ٩٧ من القانون كل من يخالف الاحكام المتعلقة بحماية الاحداث والنساء المنصوص عليها في قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.

قانون جديد

اما مشروع قانون العمل الذي تسالين عنه، فقد اعدته الوزارة وهو في طور التصديق من قبل الجهات العليا، الذي تطابق تماما مع احكام الا تفاقيات الدولية الداعمة للطفولة،واوكل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولية الحد من ظاهرة عمل الا طفال ومراعاة حقوقهم الدستورية بموجب ذلك القانون.

واوضح الوكيل رشيد ان الوزارة ومن خلال الهيئة العليا للتشغيل قامت برسم سياسة ستراتيجية للتشغيل، للحد من ظاهرة البطالة التي يعاني منها رب الاسرة والتي تدفعه لتشغيل اولاده الصغار دون السن القانونية، لحاجة الاسرة الى المورد الثابت للاعالة، لنضمن العمل للعامل العراقي وفق قوانين العمل، ولدينا اجتماعات للجنة رعاية الطفولة في الوزارة، وسيشهد المستقبل تحقيقا كاملا لحقوق الطفولة في العراق.

اليونسيف: على الحكومة العراقية تخصيص مليار دولار سنويا لحمايتهم

منظمات مجتمع مدني: الحلول والدراسات تصطدم بعقبة التمويل

وكيل وزير العمل لـ"المدى": ننتظر اقرار قانون يتطابق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل